اسم المقال: الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير؛ الدستور العراقي لعام 2005 انموذجاً
اسم الكاتب: أ.د. اسراء علاء الدين نوري احمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1372
تاريخ الاسترداد: 2025/05/14 05:00 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على
info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة قضايا سياسية الصادرة عن كلية العلوم السياسية في جامعة النهرين ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير: الدستور العراقي لعام 2005 انموذجا[▽]

Political rights of women in constitutions: The Iraqi Constitution of 2005 as a model

أ .د. اسراء علاء الدين نوري احمد*

Prof.Dr. Israa Alaa

الملخص

شغلت المرأة في العراق حيزاً كبيراً من اهتمامات الباحثين في مختلف العلوم الانسانية، على اعتبار ان المرأة عنصراً مهماً وفاعلاً في المجتمع، الذي تستند اليه أولى المهمات هي الاسرة التي تمثل النواة للمجتمع الانساني، إذ واجهت المرأة معوقات كثيرة ومختلفة (معوقات سياسية وقانونية وثقافية واقتصادية.. الخ)، والتي لها الدور البارز في اضعاف وتقليل دور المرأة بالمشاركة واتخاذ القرارات في الميادين الاجتماعية والسياسية... وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، الحقوق السياسية، الدستور العراقي، تمكين، آليات

Abstract

Women in Iraq occupied a large part of the interests of researchers in various human sciences, given that women are an important and active element in society, on which the first tasks are based, which is the family, which represents the nucleus of human society, as women faced many and different obstacles (political, legal, cultural and economic obstacles. etc.), which has a prominent role in weakening and reducing the role of women by participating and making decisions in the social and political fields... and others.

[▽]تاريخ الاستلام : 2022/7/22 ، تاريخ القبول: 1 / 9 / 2022 ، تاريخ النشر : 2022/9/30

* كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، dr.israa@nahrainuniv.edu.iq

Keywords: rights, political rights, the Iraqi constitution, empowerment, mechanisms

المقدمة

من الامور المسلم بها والتي تشكل الدعامة الاساسية في ترسيخ البنى التحتية للمجتمعات الانسانية المتحضرة والمنطلقة الى افق اوسع، من خلال اعطاء دور مهم للمرأة في كافة مفاصل الحياة وبثقل اكبر لضمان تطور البلد، وبيان ملامح الصورة الحقيقية عن هذا الدور من حيث اساسه وبنائه والافرازات بجانبها السلبي والايجابي، للحاق بركب الحضارة والتقدم والرقي ولإعطاء البرهان على دور المرأة العراقية، بتلاحق الحقب الزمنية حول كفاءتها العلمية والاجتماعية في الدولة والمجتمع.

إذ شغلت المرأة في العراق حيزاً كبيراً من اهتمامات الباحثين في مختلف العلوم الانسانية، على اعتبار ان المرأة عنصراً مهماً وفاعلاً في المجتمع، الذي تستند اليه أولى المهمات هي الاسرة التي تمثل النواة للمجتمع الانساني، إذ واجهت المرأة معوقات كثيرة ومختلفة (معوقات سياسية وقانونية وثقافية واقتصادية .. الخ)، والتي لها الدور البارز في اضعاف وتقليل دور المرأة بالمشاركة واتخاذ القرارات في الميادين الاجتماعية والسياسية... وغيرها.

وعند التمعن بواقع المجتمع العراقي نجد ان المرأة تمتلك حيوية وفاعلية كبيرة، مدت المجتمع وغذته بعوامل الحياة والاستمرار، على الرغم من كل المصاعب والمآسي التي مر بها خلال تاريخه الطويل، ولو نظرنا الى اعماق المجتمع العراقي نجد تلك العقلية الاحادية والنظرة القاصرة والثقافة الاقصائية، التي تستمد مرجعيتها واساس وجودها من العادات والتقاليد التي رسخت جذورها القوية في تربة هذا المجتمع، واصبحت بموجبه قانوناً يمارس فعله في فضاء اجتماعي تتقبله وتحتضنه وتضفي على كثير من مفاصله ومجالاته، إذ لابد من وضع الخطط والآليات للتثقيف المستمر لدور المرأة في العراق، وجعل لها وزناً كبيراً في داخل المجتمع العراقي، وضرورة استصدار قوانين تضمن حقوق المرأة وخصوصاً قانون الاحوال الشخصية، الذي لابد ان يكون ديمقراطياً يعطي المرأة حقوقها.

اهمية البحث

تتأتى اهمية البحث من اهمية نصف المجتمع، إلا وهي المرأة وذلك لما لها من اهمية محورية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، سواء على نطاق الاسرة او على نطاق اوسع وهو المجتمع، فهي تمثل مورداً بشرياً هاماً تتوقف عليه الكثير من الخطط والبرامج وان اي اهمال لها يعني بكل صراحة

هدر لرأس المال البشري وعدم تحقيق الفائدة القصوى منه، إذ يحتاج العراق الى دور المرأة في كل المجالات لتعدد ادوارها التي تقوم بها.

هدف البحث

ينطلق البحث من عدة اهداف، اهمها: القاء الضوء على قضية المرأة كجزء لا يتجزأ من قضايا المجتمع وابراز دورها الحقيقي في المجتمع وتطوره. والقاء الضوء على الدستور العراقي ومكانة المرأة في الدستور العراقي. وتبيان ماهي اهم مواد الدستور العراقي المتعلقة بحقوق المرأة في العراق. والتعرف عن كثب عن واقع المرأة العراقية وما تواجهه من تحديات يمكن ان تحد من دورها اجتماعياً وسياسياً. ودراسة البيئة الاجتماعية والسياسية للمرأة العراقية، لأحداث تغيرات نوعية في الثقافة القائمة على التمييز على اساس النوع والوقوف على التحديات السياسية والاجتماعية التي تحول دون مشاركة المرأة في جميع المجالات. وبيان الآليات والسياسات المتعمدة لتعزيز مكانة المرأة ودورها وسبل الارتقاء بيها في الدولة والمجتمع. وتمكين المرأة واندماجها في المجتمع وتعزيز قدراتها واعتمادها على الذات عبر اسهامها في مجالات المجتمع المختلفة. ووضع بعض التوصيات والاقتراحات التي تسهم في تمكين المرأة في العراق وضمان حقوقها بحيث تأخذ مكانها الطبيعي في المجتمع.

مشكلة البحث

بالرغم من التطورات في جميع مجالات الحياة المختلفة، إلا أن المرأة ما زالت تتعرض الى القسوة والتهميش، فنجد الصراع المحتدم حول المرأة في المجتمع، والى اي مدى يفترض ان تساهم فيه سواء كانت مشاركتها اجتماعية او سياسية او اقتصادية اي كان صفة هذا الدور او المشاركة، بالإضافة الى العديد من المعوقات في المجتمع والدولة، الذي يحد من الدور الذي يجب ان تتبؤه المرأة بما يكفل مشاركتها الفاعلة في المجتمع، كالمعوقات المتعلقة بالموروث الاجتماعي من العادات والتقاليد الثقافية والتنشئة الاجتماعية والسياسية وحتى القانونية التي تضعف دور المرأة ومشاركتها في المجتمع.

فرضية البحث

ان حجر اساس المجتمع هي المرأة، وان نهضة المجتمع تبنى على هذا الاساس، فينبغي توفير مستلزمات النهضة على الصعيد القانوني والسياسي والاجتماعي، وهذا يعني توفير الضمانات القانونية للمرأة من جانب، والضمان الاجتماعي والاخلاقي والثقافي والقيمي من جانب اخر، وان توفر أحدهما دون الاخر للمرأة لا يحقق النهضة الكلية للمجتمع.

الاطار المنهجي

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي بنفس الوقت في مواضيعه ومحاوره المختلفة.

أولاً_ الدستور العراقي لعام 2005

إن للمرأة اهمية كبيرة في المجتمع فالمرأة هي الام والاخت والابنة وهي الزوجة أيضاً، فلا احد يستطيع أن يُنكر المرأة دورها او يُنقصها حقها[1]، لذا فقد عمل البحث على إبراز دور المرأة السياسية في مجتمعها. فضلا عن ذلك ما زال موضوع مشاركة المرأة في صنع القرار موضوعا جدليا يستحوذ اهتمام الناشطين في مجال الديموقراطية وحقوق الانسان والمواطنة[2]. خاصة ذلك في المنطقة العربية التي تشهد حراكا سياسيا لا بل دمويا حادا، مما يستوجب استنفار كل الطاقات البشرية لإرساء الاستقرار فيها، بما في ذلك الحاجة لدور المرأة التي شاركت في بعض التحركات الشعبية في الدول العربية[3].

فضلاً عن، ان أهمية المرأة تكمن بالجمع بين نشاطها على مستوى المجتمع المدني والنشاط السياسي سواء بالمشاركة في الأحزاب أو الاتحادات الطلابية أو النقابات أو الانتخابات تصويتاً وترشحاً, فانه من الضروري اهتمام المرأة بالشأن العام بالقدر نفسه الذي تعنى فيه بقضايا المرأة، فلا تحصر المرأة نفسها في الاهتمام بقضاياها، وفي الوقت نفسه لا تتنكر لهذه القضايا فهي في نهاية المطاف جزء من المجتمع و عليها أن تحدث تراكما نوعيا في أدائها المتنوع و المتعدد, بما في ذلك ضرورة دعمها في إنجاح حياتها الاسرية مما يدفعها للاستقرار و الابداع[4].

نجد ان حقوق المرأة في ظل الدساتير العراقية السابقة يتفاوت من دستور لأخر، حيث ان القانون الاساسي العراقي نص على ان المرأة جزء من المجتمع الا انها لم تمنح حقوقها وبقيت محرومة من مظاهر الحياة السياسية وخصوصا من الانتخابات. اما عن الدستور العراق لسنة (1958) نجده قد نص على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهما واكد على مساواة

---

(1) اسماء محمد رجائي واخرون، التمكين السياسي للمرأة العربية في مصر وتونس، الدراسات البحثية للبرامج والمنظومات الديمقراطية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2018، ص1.

(2) محمد عواد، التمكين السياسي للمرآة المصرية بين الدستور والقرارات الحكومية، المفكرة القانونية، 2018 متاح على موقع/www.legal– agenda.com

(3) هدى خطيب شلق، اهمية دور المرأة في صنع القر ار السياسي، مقالة منشورة جريدة الشرق الاوسط، بتاريخ 2017/4/27، متاح على موقع/www.lb.boell.org

(4) اسماء محمد رجائي واخرون، مصدر سبق ذكره، ص2

الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية التي حرمت من ممارستها في ظل النظام الملكي، منها حق الانتخاب وتولي المناصب السياسية، وقد تولت فعلا اول امرأة عراقية الوزارة في تاريخ العراق السياسي عام 1958،كما ان العراق من اول البلدان في الشرق الاوسط سمح للمرأة بان تكون قاضية[1] اما دستور (1970) نجده قد اكد على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات الا انه لم يعطي حصة لتمثيل النساء سياسيا[2].

اما بعد 2003 فقد تغيير الوضع في العراق بشكل عام قد ساهم الى تحول كبير في عملية تمكين المرأة سياسيا اذ ان سعي الحكومات المتعاقبة الى زيادة النساء المتعلمات واتاحة الفرصة للمرأة العراقية واسماع صوتها من خلال مشاركتها في اجهزة الدولة ساهم بشكل كبير في دعم تمكينها سياسيا[3].

إذ رافقت هذه المرحلة اهتماما لحقوق المرأة والاستعداد لتوفير الفرص الممكنة لتعويضها، انعكس ذلك في مجموعة مكتسبات فقد شاركت ثلاث نساء في مجلس الحكم من بين 25 شخصية سياسية،كما اصدر مجلس الحكم قانون ادارة الدولة عام 2004 الذي اقر نظام حصص(كوتا) النساء بتخصيص ما لا يقل عن ربع مقاعد البرلمان كنوع من التمييز الايجابي لهن بعد عقود التهميش والاقصاء التي نالت منها المرأة[4].

ثم جاءت (المادة/3) من امر رقم 96 الصادر عن سلطة الائتلاف الموقتة "قانون الانتخاب" (القسم/4) اذ نصت "يجب ان يكون اسم امرأة واحدة على الاقل ضمن اسماء اول ثلاث مرشحين في القائمة، كما يجب ان يكون ضمن اسماء اول ست مرشحين على القائمة اسم امرأتين على الاقل، وتعززت بمشاركة (10) نساء في لجنة كتابة الدستور اي ما يعادل 18% من اعضاء اللجنة توزعن على كافة اللجان الفرعية التي عملت على كتابة فصول الدستور المختلفة "6 لجان فرعية" حيث ثبت الدستور حصة المرأة من مقاعد البرلمان "(مادة/49 رابعا) من الدستور[5].

---

[1] د. إحسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بيروت/ لبنان، بلا تاريخ، ص322.

[2] دستور جمهورية العراق لسنة 1970.

[3] سراج الدين، اسماعيل، المرآة في عالم غير امن – العنف ضد المرآة حقائق وصور واحصاءات، مكتبة الاسكندرية، 2007، ص218–219.

[4] وسيم حسام الدين الاحمدي، التمكين السياسي للمرآة العربية – دراسة مقارنة، مركز الابحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، الرياض، السعودية. 2016 ص16.

[5] المصدر نفسه.

وبعد ذلك تجسدت المشاركة الحقيقية للمرأة العراقية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (2005) حيث رسخ مبدا المساواة بين الرجل والمرآة فنصت المادة (14) منه على ان العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي، فضلا عن ذلك اكد الدستور في المادة (16) على مبدا تكافؤ الفرص للجميع فنص على ان تكافؤ الفرص حق من مكفول بجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات الازمة لتحقيق ذلك، بالإضافة الى ذلك نصت المادة (20) من دستور على ان للمواطنين رجالا ونساء حق المشتركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح [1].

فيما اكدت المادة (18) من الدستور على الحق في الجنسية فنصت على ان "ان الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي اساس مواطنته"، بينما "يعد عراقيا كل من ولد الاب عراقي او الام عراقية، وينصن ذلك بقانون"، واخيرا جاء في المادة الثامنة والاربعين من دستور(فقرة/ رابعا) حق المرأة في التمثيل السياسي داخل البرلمان حيث كان نصه:" يستهدف قانون الانتقالات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء مجلس النواب"[2]. الذي نصى على الحقوق السياسية للمرأة العراقية وتمكنها من حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالتصويت والانتخاب والترشح، فضلا عن ان الدستور قد اشار الى ان تمثيل النساء لا يقل عن الربع من اعضاء مجلس النواب بموجب نظام (الكوتا) [3].

إن المشرع نص على التمكين السياسي للمرأة من خلال النص على حقها في التمثيل السياسي والمشاركة في مجلس النواب العراقي إذ أكد الدستور على حق المرأة في التمثيل السياسي داخل البرلمان وكان نصه: "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب"[4].

وعلى مستوى التمكين القانوني للمرأة, نجد أن المشرع قد أكد على حق المرأة في وجود مؤسسة يحكمها القانون بقوله "لايجوز تشغيل المرأة العاملة بعمل ليلي إلا إذا كان:1)العمل ضروريا أو بسبب قوة أو ظرف قاهر.2)المحافظة على مواد أولية أو منتجات سريعة التلف. 3)إذا كانت هناك قوة قاهرة أو

---

[1] دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005.

[2] نادية محمود، المشاركة السياسية للمرأة العراقية، جريدة البيان العراقية، 23/ نوفمبر/2013.

[3] د.باسم كريم سويدان، تمكين المرأة سياسيا في الديمقراطيات الناشئة– المرأة العراقية نموذجا،2018، ص36.

[4] المادة (48) الفقرة (رابعاً) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

ظرف أدى الى توقف العمل في المشروع توقفا لم يكن متوقعاً، على أن لا يتم تكرار ذلك، و لكن لا ينطبق هذا الحكم على الفئات العاملة في أعمال إدارية أو تجارية، العاملات في الخدمات الصحية أو الترفيهية، و العاملات في خدمات النقل و الإتصالات"[1].

ونجد المشرع العراقي أيضا قد نص في القانون المدني العراقي على ان المرأة لها ذمة مالية مستقلة وهي تقف على قدم المساواة مع الرجل ولم يفرق القانون بينهما من حيث تعاطي التصرفات القانونية فهي أهلا للتصرف القانوني طالما أنها كاملة الأهلية فيصح أن تتصرف كل التصرفات الجائزة قانونا سواء كانت إصيلة أو نائبة عن الغير نيابة قانونية أو إتفاقية [2].

فضلاً عن ذلك، نتلمس الحماية القانونية التي أحاط بها المشرع العراقي المرأة عندما نص على "الزوج ذو شوكة على زوجته فاذا اكرهها بالضرب مثلا او منعها عن اهلها لتهب له مهرها فوهبته له لا تنفذ الهبة ولا تبرا ذمته من المهر"[3].

كما أعطى الحق للمرأة ان تطلب التفريق القضائي من زوجها أذا تعدى عليها بالضرب أو بالقول أو إذا كان مريضا بمرض يصعب معه العيش دون أن يلحقها ضرر من ذلك[4], وهنا يتحقق هدف التنمية الخاص بالصحة حيث تتحقق الصحة النفسية والجسدية.

وقد نظم المشرع العراقي ميراث المرأة وإتبع في ذلك آراء الفقه الإسلامي والتي قد تبدو للوهلة الأولى فيها غبن للمرأة وتظهر عدم المساواة بينها وبين الرجل, ويرى البعض أن هذا محض إدعاء ليس له أساس من الصحة[1].

---

(1) المادة (86) من قانون العمل العراقي المشار اليه.

[2] ينظر: المادة (93) من القانون المدني العراقي المعدل رقم 40 لسنة 1951 التي جاء فيها " كل شخص اهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم اهليته او يحد منها.".

[3] ينظر: نص المادة 116 من القانون المدني العراقي النافذ.

[4] ينظر: نص المادة (42) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959, كذلك جاء نص المادة (9) يمنع إستعمال العنف مع المرأة لإكراهها على الزواج 1- لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص ذكرا كان ام انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلا اذا لم يتم الدخول كما لا لا يحق اي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج بموجب احكام هذا القانو من الزواج .2- يعاقب من يخالف احكام الفقرة 1 من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريبا من الدرجة الاولي اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .3- على المحكمة الشرعية او محكمة المواد الشخصية الاشعار الى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لاحكام الفقرة 1 من هذه المادة ولها توقيفه لضمان حضوره اما السلطات المذكورة ويحق لمن تعرض للاكراه او النع مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص",وقد أستمد المشرع هذا القانون من أحكام الشريعة الإسلامية وما شرع من قوانين في الدول الاسلامية بالاضافة الى الاحكام القضائية ,لمزيد من التفصيل ينظر: رشيد الخيون وبدور زكي, الدستور والمرأة ,بيروت, 2008, ص18.

كذلك نجد أن التشريع العراقي قد راعى مسألة الضرر الذي يصيب المرأة جراء تطليقها من زوجها طلاقا تعسفيا, حيث أجاز لها طلب تعويض لجبر هذا الضرر[2]. ويعد الحكم الذي يقضي بمنح المرأة الحق بطلب التفريق إذا لم يطلبها الزوج للزفاف على الرغم من مرور سنتين على تاريخ إبرام عقد الزواج أو أذا هجر الزوج زوجته لمدة سنتين فأكثر من النصوص التي أفرد بها المشرع المرأة العراقية. كما نص قانون التعليم الإلزامي العراقي على أن يكون تعليم الفتيات إلزامياً، حيث جاء في الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون دعمه للمرأة " ولدعم التطور الاجتماعي للمراة – وبخاصة في الريف – ، ولقطع رافد الامية الاساس وحصر دفعات الاميين وسهولة التغلب عليها، ولما كان كثير من اطفالنا ظلوا محرومين من ذلك الحد الادنى من التعليم على مدى اجيال طويلة، بالرغم مما حصل من تقدم ملحوظ في هذا المجال في السنوات الاخيرة، ويبدو ذلك جليا في الارياف بين الاناث خاصة، مما يقتضي العمل على تحقيق الالزام في التعليم الابتدائي، حيث تلتزم الدولة بتوفير امكاناته، ويلتزم المواطن بان ينتفع اولادهم – ذكورا واناثا – من فرصه فيقترن الحق بالواجب في هذا الميدان"، في المرحلة الإبتدائية وان تكون الدولة مسؤولة عن توفير البيئة التعليمية المناسبة لذلك، حيث جاء في الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون دعمه للمرأة " ولدعم التطور الاجتماعي للمراة – وبخاصة في الريف – ، ولقطع رافد الامية الاساس وحصر دفعات الاميين وسهولة التغلب عليها، ولما كان كثير من اطفالنا ظلوا محرومين من ذلك الحد الادنى من التعليم على مدى اجيال طويلة، بالرغم مما حصل من تقدم ملحوظ في هذا المجال في السنوات الاخيرة، ويبدو ذلك جليا في الارياف بين الاناث خاصة، مما يقتضي العمل على تحقيق الالزام في التعليم الابتدائي، حيث تلتزم الدولة بتوفير امكاناته، ويلتزم المواطن بان ينتفع اولادهم – ذكورا واناثا – من فرصه فيقترن الحق بالواجب في هذا الميدان، إلا ان هذا القانون لم يكن صارما مع ولي الأمر الذي يتخلف عن تسجيل أبنته في المدرسة ولا أدل على ذلك من الإجراءات المتخذة ضده والتي أقل ما يمكن وصفها بأنها ضعيفة وغير مجدية [3], وان طبق هذا النص التطبيق الصحيح فسوف يحقق هدف التعليم الجيد .

---

[1] أم كلثوم صبيح محمد ,حقوق المرأة الإرثية بين القانون والشريعة الإسلامية,بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ,بيت الحكمة, بغداد, العدد (34),2013, ص151 وما بعدها.

[2] وهذا الحكم جاء بقانون منصل معدل لقنون الأحوال الشخصية العراقي وهو القانون رقم (5) لسنة 1985 .

[3] ينظر نص المادة (12) و (13) والتي جاء فيها" اولا – يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة دينار، ولا تقل عن دينار واحد، او بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر واحد، ولا تقل عن اسبوع واحد، او بكليهما، ولي الولد المتكفل فعلا بتربيته، اذا خالف ايا من احكام

وقد جاء قانون العمل العراقي ببعض الاحكام التي تمكن المرأة من الناحية القانونية وتحمي حقها ,إذ نص المشرع على "تمنح المرأة العاملة فترة راحة يومية لاتقل عن (11) أحد عشرة ساعة متواصلة يكون من بينها بالضرورة ما لا يقل عن (7) سبع ساعات من الفترة الليلية الواقعة بين الساعة (9) التاسعة ليلاً والساعة (6) السادسة صباحا"[1].

ونجد أن قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 قد نص في المادة (3/ فق أ) على أن "يعد عراقيا:أ- من ولد لأب عراقي وأم عراقية " وهو تطبيق للمادة (18) من الدستور العراقي لسنة 2005 ومطابق لإتفاقية سيداو التي تنص على منع التمييز ضد المرأة في مادتها الثانية، أما قانون العقوبات العراقي فيوصف في بعض مواده بأنه مناف لمبدأ عدم التمييز بين المرأة والرجل إذ أباح للزوج تعنيف زوجته ومعاقبتها من باب التأديب أو فيما يسمى جرائم الشرف[2], فالمجتمع العراقي ما يزال يعاني من بقايا الواقع الإجتماعي والثقافي المتخلف[3]، وهو ما عكس هذه النصوص.

والذي نلاحظه في بعض نصوص الدستور العراقي لعام 2005هو الحقوق المشتركة للرجل والمرأة بمعنى آخر أن هذه الحقوق لا تعتمد على النوع الإجتماعي، إذ أكد المشرع على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي[4], وسوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول التمكين الأجتماعي والإقتصادي للمرأة ونتناول في الفرع الثاني التمكين القانوني والسياسي والثقافي للمرأة.

ونجد المشرع ذهب الى أن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة[5]. وقد كفل الدستور حق العمل للمرأة على حد سواء مع الرجل باعتباره حقاً للأفراد على الدولة حيث جاء في الدستور أن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك[6].

هذا القانون. ثانيا – تكون العقوبة بالحبس فقط، عند تكرار مخالفة احكام هذا القانون. ثالثا – يجوز ايقاف تنفيذ العقوبة مطلقا، اذا وجد الحاكم ان ظروف المتهم تستدعي ذلك بعد تقديمه كفالة بذلك "و (14) من القانون.

[1] ينظر: المادة (86) من قانون العمل العراقي النافذ.

[2] ينظر: قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المواد (1/41) و (377) و (380).

[3] المعهد الدولي لحقوق الإنسان, كلية الحقوق بجامعة دي بول, عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق,د.ن, 2006, ص53.

[4] المادة (14) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

[5] المادة (15) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

[6] المادة (16) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

كما منع المشرع تزويج المرأة ممن لا تريده أو منعها من زواج من إختارته وهذا ما أكدته المادة التاسعة من قانون الاحوال الشخصية التي جاء فيها "1- لايحق لاي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص ذكرا كان ام انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلا اذا لم يتم الدخول كما لا لا يحق اي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج بموجب احكام هذا القانو من الزواج 2- يعاقب من يخالف احكام الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريبا من الدرجة الاولي اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. 3- على المحكمة الشرعية او محكمة المواد الشخصية الاشعار الى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لاحكام الفقرة (1) من هذه المادة ولها توقيفه لضمان حضوره امام السلطات المذكورة ويحق لمن تعرض للاكراه او المنع مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص"[1].

أما قانون العمل العراقي فقد نص على مجموعة من الحقوق المشتركة التي يضمن إقرارها تمكين المرأة، حيث تتمتع بحسب المادة 42 بالحقوق التالية: "أ. يتقاضون رواتبهم مقابل العمل الذي قاموا به. ب- التمتع بفترات راحة يومية و أسبوعية بحسب عقد العمل و الإتفاقيات الجماعية و أحكام هذا القانون. ج- تكافؤ وتساوي الفرص والمعاملة في التوظيف، والتوظيف بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز. د- بيئة عمل خالية من المضايقات. هـ- الإحترام في علاقات العمل داخل بيئة العمل . و. الإستفادة من برامج التدريب المهني. ز. إبلاغهم و إستشارتهم في الأمور التي تؤثر بشكل مباشر على عملهم. ح. العمل في ظروف آمنة و بيئة عمل صحية "[2]. اما المشاركة السياسية، فيكون للمرأة الحق في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية كالحق بالتصويت والإنتخاب والترشيح، إذ جاء في المادة (20) من الدستور العراقي "للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"[3]. إن الحرية الشخصية تعد حقاً من

---

[1] المادة (9) من قانون الاحوال الشخصية.

[2] كذلك يحظر هذا القانون التحرش الجنسي في المهنة، سواء كان ذلك من حيث البحث عن عمل، أو التدريب المهني، أو العمل، أو شروط وأحكام العمل .أي سلوك آخر من شأنه خلق بيئة عمل مخيفة أو عدائية أو مهينة.أيضا، و وفقًا للمادة (9)، يحظر هذا القانون العمل القسري أو الإجباري بجميع أشكاله، بما في ذلك:أ. العمل بالرق أو العبودية أو المديونية.ب. العمل مع القيود المرفقة على الناس.ج. التجارة السرية في الأشخاص والعمال المهاجرين والتي تعتبر بطبيعتها عملاً غير إختياري د. الأعمال المنزلية التي تتضمن ظروفا وعوامل قاهرة و صعبة. يحظر تشغيل العمال بشرط عدم إنضمامهم إلى النقابة أو التنازل عن عضويتهم فيها.

[3] المادة (20) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

الحقوق الأساسية وأي بلد متحضر يمنح هذا الحق لأفراده وقد أكد الدستور العراقي ذلك بقوله "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة"[1]، حيث كان ذلك الحق مشتركاً بين النساء والرجال سوية, فضلا عن الحق بالمشاركة السياسية[2]. أما عن تمكين المرأة في تحقيق السلام والعدل والمؤسسات القوية فيتجسد ذلك في نص الدستور على "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشىء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم"[3].

وان الاحكام التي جاءت بها المادة (205) من القانون المدني العراقي تقرر حق المرأة في حصولها على تعويض مناسب إذا ما لحقها ضرر مادي أو حتى ضرر أدبي وقد تناولت المادة المذكورة النوع الاخير بقولها "1- يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض.2- ويجوز ان يقضي بالتعويض للازواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب".، وقد نصت المادة (42) من قانون العمل العراقي في الفقرات (خ , ي , ك) والتي نصت على التمكين السياسي للمرأة العاملة والتي جاء فيها "... خ. التفاوض لتحسين أوضاع و ظروف العمل. ي. الإضراب بما يتناسب مع أحكام هذا القانون . ك .حرية تأسيس النقابات و الإنتماء إليها"[4]. إن الإختلاف القانوني بين حقوق المرأة الواردة في الدستور وتلك الواردة في القوانين السائدة تحتاج الى الإصلاح للقضاء على التمييز والتفرقة بالمعاملة[5].

وعند التكلم عن حقوق المراة فنحن نشير هنا الى حقوقها التي تظهر من خلال تمتعها بحق الحياة وحقها في العيش الكريم وحقها في اعطاءها الحرية لابداء رأيها وحقها في العيش بسلام دون التعرض للاذى بتعرضها للعنف البدني اوالنفسي وحقها في العمل وغيره من الحقوق التي تجعل المراة تتمكن من

---

(1) المادة (17/أولا) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

(2) المادة (20) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

(3) المادة (29/ أولا/ ب) الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

(4) كذلك يحظر هذا القانون التحرش الجنسي في المهنة، سواء كان ذلك من حيث البحث عن عمل، أو التدريب المهني، أو العمل، أو شروط وأحكام العمل .أي سلوك آخر من شأنه خلق بيئة عمل مخيفة أو عدائية أو مهينة.أيضا، و وفقًا للمادة (9)، يحظر هذا القانون العمل القسري أو الإجباري بجميع أشكاله، بما في ذلك:أ. العمل بالرق أو العبودية أو المديونية.ب. العمل مع القيود المرفقة على الناس. ج. التجارة السرية في الأشخاص والعمال المهاجرين والتي تعتبر بطبيعتها عملاً غير إختياري د. الأعمال المنزلية التي تتضمن ظروفا و عوامل قاهرة وصعبة. يحظر تشغيل العمال بشرط عدم إنضمامهم إلى النقابة أو التنازل عن عضويتهم فيها.

(5) تقريرعن التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا, المرأة في المجال العام, صادر عن البنك الدولي, دار الساقي, بيروت – لبنان, 2005, ص207.

ان تكون جزءا فعالا في المجتمع سواء كان المجتمع مشجعا لمشاركه المرأة ام كان غير متحمس لتبوء المرأة المكانه التي تستحقها .

ثانياً _ اليات تطوير وتنمية حقوق المرأة السياسي

لكي نستطيع ان نكون امام مجتمع متكامل متقدما من كافة النواحي يجب ان نحيط الحقوق التي تحيط بالمراة كافة الضمانات التي من خلالها نستطيع ان نضمن ان المراة لن تتعرض للظلم او الغبن او الاجحاف في اي ميدان من الميادين التي تريد المراه ان تخوض فيها سواء كانت هذه الميادين اقتصادية ام سياسية ام اجتماعية ام غيرها من الميادين يجب النص على هذه الحقوق في التشريعات القانونية لكي نكون امام قاعدة قانونية والمعروف ان القاعدة القانونية ملزمة وعامة ولا يمكن خرقها خاصة اذا جاءت في متن الدستور الذي هو يكون في قمة القواعد القانونية او حتى في التشريعات الاعتيادية ستكون الحقوق اكثر ضمانا لدعم المراة.

ومن اهم الحقوق التي تدعم دور المراة قياديا هي الحقوق السياسية والتي تثبت للمراة باعتبارها عضواً في المجتمع والتي تمكنها من المساهمة في تكوين الارادة الجماعية كحق الانتخاب، وهو ان يسمح للمراة الحق بالتصويت وفق احكام معينة بدون التمييز بينها وبين الرجل في هذه الشروط والاحكام، وكذلك حقها في ترشيح نفسها وطلب العضوية النيابية او المحلية وحقها في عرض برنامج انتخابي خاص بها والتنافس في الترشيح وفقا للقانون[1].

وهذه الحقوق جاءت متطابقة مع ما ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق السياسية والتي جاء فيها (لكل مواطن الحق في ان ينتخب ويُنتخب في الانتخابات على اساس المساواة) وليست الحقوق السياسية التي يجب ان تدعمها النصوص الدستورية بل اضافة الى ذلك يجب دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل حقها في التعلم وحقها في العمل وتقلد الوظائف العامة اي ان يدعم دور المراة بتوفير الفرص للمراة في التقدم للوظائف العامة ومباشرة الوظائف دون تفضيل او تمييز بين المراة والرجل[2]. وبالنظرالى التشريعات الدستورية يجب ان نرى كيفية مراعاة الدستور العراقي لحاجات المراة العراقية باعتبارها جزءا لا يتجزا من المجتمع بدلا من تهميش دورها الفاعل، بحيث يجعلهن في موقف يضعف فيه فكرة المساواة ويتجاهل واقع ان حقوق المراة من اهم الحقوق التي يجب ان يحاوطها الدستور بنوع من الاهمية من جهة مع التطبيق الفاعل لفكرة المساواة بين الرجل والمراة باتجاه دعم دورها القيادي وكل ذلك سيؤدي بمردودات

---

[1] اسامة الغزالي, الاحزاب السياسية, المجلس الوطني للثقافة, سلسلة عالم المعرفة, العدد (117), الكويت, 1987, ص45.

[2] عبد الغفار رشاد, التطورالسياسي والتحول الديمقراطي, دار الاصدقاء للنشر, القاهرة, 2003, 1987, ص83.

ايجابية في كافة الميادين سواء كان الميدان اقتصادي او اجتماعي او سياسي فمن المعلوم ان التطور في اي بلد ينبع من عدم وجود التمييز بين الرجل والمراة في كافة ميادين الصحة والتربية والتعليم والقضاء, اما اذا كان الاتجاه العام للدستور عكس ما سبق فان شريحة كبيرة من المجتمع ستصاب بالحرمان مما يضر بتطور المجتمع[1].

وجاءت مواد الدستور العراقي الدائم لعام 2005 كالمواد (14) و (20)، قد جاءت مقررة للمساواة بين الجنسين من ناحية الحقوق السياسية كالانتخاب والترشيح، وكذلك ركز الدستور على الحقوق الاجتماعية مثل مسائل وحماية الامومة، لذا اوجب مراعاة الاوضاع الاجتماعية للمراة ومراعاتها في وضع الولادة او الامومة فنجد ان المادة (29) من الدستور العراقي اشارت في الفقرة (ب) (تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم) وكذلك اكد الدستور على الضمان الصحي والضمان الاجتماعي فقد نص في المادة (30) (تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمرأة والضمان الاجتماعي والصحي)[2]. اما في مجال الحريات فتنص المادة (37) على (يحرم العمل القسري والسخرة والعبودية وتجارة العبيد ويحرم الاتجار بالجنس)[3]. وكذلك نص الدستور في المادة (41) على (العراقيون احرارا في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب ديانتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون) وكذلك المادة (43) التي نصت على (اولا- اتباع كل دين او مذهب احرارا في:_أ.ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية ب. ادارة الاوقاف وشؤونها وينظم ذلك بقانون)[4].

ولم يذكر الدستور دور المراة بشكل صريح ومباشر، الا ما ورد في ما يتعلق باشراك المراة في الحياة السياسية والزم مشاركتها في السلطة التشريعية بان يكون ربع اعضاء مجلس النواب من النساء على الاقل ويمكن ان تزيد هذه النسبة فنصت الفقرة الرابعة من المادة (49) من الدستور العراقي على (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء مجلس النواب)[5]، وهكذا ضمنت المراة العراقية دورا لها في الحياة السياسية من خلال هذا النص الدستوري، لذلك نجد ان

---

[1] طارق محمد عبد الوهاب, سيكولوجية المشاركة السياسية, دراسة في علم النفس السياسي, دار غريب للطباعة والنشر, القاهرة, 1999, ص68.

[2] المادة (29) والمادة (30) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

[3] المادة (37) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

[4] المادة (41) و (43) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

[5] المادة (49) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

المراة العراقية انخرطت في تشكيل الاحزاب والتجمعات السياسية لتطالب بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وباتت جزءاً مهما في تشكيل التجمعات السياسية ولعب دورا كبيرا في الراي السياسي وهذا بالتالي يؤثر ايجابا نحو دعم الدور القيادي للمراة في المجتمع.

إن من اهم المعالجات التي يجب الاخذ بها هي ضمان تدارك الخلل ومواطن الضعف بما يضمن حماية حقوق المراة ودعم دورها في المجتمع والهدف من هذه المعالجات تعزيز خطى الاصلاح والديمقراطية والقضاء على اي تمييز وعدم مساواة قد تسئ الى كيان المراة وتضعف قدراتها[1].

فعند التحدث عن امكانيات تحقيق المساواة ين الرجل والمراة والذي يتحقق عند تحققه فوائد جمه تعود بالنفع على المجتكع ككل نجد ان اكبر تحدي تعيشه المراه هو الاضطرابات الامنية الداخلية والتقلبات الاقتصادية وحالة الانفلات الامني الذي يعيشه البلد بعد عام 2003 وازدياد عمليات القتل والاختطاف والاغتصاب والذي القى بظلاله على الواقع الذي تعيشه المراة داخل المجتمع والذي ادى الى ضعف في دورها من حيث تقييد حريتهن وقدرتهن على التنقل والذهاب الى العمل ودخول سوق العمل وتواجه النساء قوانين وممارسات قائمة على التمييز بين الرجل والمراة والتي من الممكن ان تحرم فئة كبيرة من النساء على ان يؤدين دورهن داخل المجتمع او تعرضهن للعنف في العائلة او المجتمعحيث يؤدي ذلك الى اضعاف دور المراة وخنق دورها من نيل حريتها وحقوقها وقد اجبر الوضع في العراق العديد من النساء على الانسحاب من الحياة العامة او عدم الانخراط في سوق العمل الاقتصادي وهذا يشكل عقبة في وجه المراة لتلعب دورها الحقيقي داخل المجتمع، وحسب ما اوضحنا ان الدستور قد نص على المساواة وعدم التمييز بين افراد المجتمع لاي سبب كان، ويجب ان تتوجه النصوص التشريعية الى تعظيم دور المراة نحو الامام لان تقدم المجتمع ما هو الابتقدم دور المراه وتحقيق الدعم الكافي والوافي لها لذلك يجب وضع خطوات تحقق هذا الدعم منها: [2]

1. التوجه نحو تشريع قوانين تضمن مشاركه فاعلة للمراة في الحياه السياسة والجتماعية
2. تعديل التشريعات بحيث توسع حقوق المراة العاملة والغاء اي نص يسمح بالتمييز بين الرجل والمراة بما يضمن حق المراة من التعدي عليها او امتهان كرامتها

---

[1] رغد نصيف جاسم, المشاركة السياسية حق وواجب, مجلة العلوم السياسية, العدد (41)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد, 2010، ص55.

[2] ينظر: بشرى العبيدي، المرأة وربيع العرب– مكانة المرأة في التشريعات العراقية، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان/ الاردن، 2019، ص189.

3. التوجه نحو شمول المراه بالمعاونات المادية التي تساعدها على الحصول على مال لتستطيع العمل لحسابها الخاص وتحسين انتاجية الانشطة التقليدية للمراة
4. وضع التسهيلات امام حصول المراة على المعرفة وتمكنيها من الوصول الى مراكز الخدمة والمصادر التي تسهم في دعم حقوقها
5. تفعيل التشريعات بحيث نضمن العمل امام كل امراة قادرة على العمل وفتح معاهد للتدريب والتطوير المهني لرفع المستوى مهارتها اسوة بالرجل
6. شمول المراة التي تعاني وضعا اجتماعيا واقتصاديا منعدما بالضمان الصحي هي وافراد عائلتها والوقاية الصحية وتوفير السكن الملائم لشريحة واسعه من النساء التي تعاني من ارتفاع بدل الاجار مع تدني مستوى الراتب.

ويمكن تحديد هذا المحور من خلال التركيز على عدة مسائل منها، اليات تحسين وضع المرأة في مجتمعنا العراقي، فضلا عن ذلك اعطاء صورة واضحة عن مؤشرات قياس تمكينها، وفيما بعد تحديد الرؤية المستقبلية لما سوف تكون علية المرأة العراقية في امكانية تطور ذاتها وشخصيتها وقدرتها في مجال العمل السياسي، لقد تزايد العناية في الآونة الاخيرة بقضايا المرأة والحفاظ على حقوقها ولا سيما السياسية منها، لذا تعد قضية تمكين المرأة سياسيا ذات اهمية كبيرة على الساحة السياسية الدولية والوطنية، من خلال توقيع على العديد من الاتفاقات والمواثيق الدولية التي تدعم تعزيز وحماية حقوق المرأة وبالتحديد السياسية، لهذا السبب تواجه العراق حتمية مسايرة ومواكبة هذه التغيرات[1].

ولغرض تحسين وضمان تفعيل مشاركة المرأة السياسية في العراق لابد من الوقوف على تطبيق بعض المواثيق الدولية لتمكين المرأة من تطوير وتغيير ذاتها في المستقل من اجل ممارسة العمل في المجال السياسي مع الرجل، وذلك عن طريق الالتزام الدولة بما تدعو اليها العديد من المواثيق الدولية بالالتزام بها وإلى إنهاء التمييز ضد المرأة بكافة أشكاله، وكافّة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلّقة بحقوق المرأة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث دعت جميع تلك المواثيق إلى تمكين المرأة في العديد من المجالات، مثل: التمكين

[1] ثائر رحيم كاظم، معوقات تمكين المرأة في المجتمع العراقي– دراسة ميدانية في جامعة القادسية، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد (24) ،العدد (2) ،جامعة بابل، 2016، ص163.

القانوني، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والصحي، والسياسي علماً بأنّ الاتفاقية الخاصة بإنهاء التمييز ضد المرأة التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979م تُعدّ أهم تلك الاتفاقيات[1].

فضلا عن ذلك حيث يؤكد الاجراءات الدولية لتعزيز صور التمكين السياسي للمرأة عالميا من خلال:[2]

1. تحسين آليات التنفيذ الخاصة بالحقوق الإنسانية للمرأة والإضافة إليها.
2. النهوض باستيعاب الدول والأفراد لاتفاقية السيداو.
3. تحفيز الدول على اتخاذ الخطوات لتطبيق السيداو.
4. تحفيز التغييرات في القوانين مما يقضي على الممارسات التمييزية.
5. تعزيز الآليات القائمة لتطبيق الحقوق الإنسانية داخل نظام الأمم المتحدة.
6. إيجاد وعي عام أوسع بمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالتمييز ضد المرأة.

الخاتمة

شغلت المرأة في العراق حيزاً كبيراً من اهتمامات الباحثين في مختلف العلوم الانسانية، على اعتبار ان المرأة عنصراً مهماً وفاعلاً في المجتمع، الذي تستند اليه أولى المهمات هي الاسرة التي تمثل النواة للمجتمع الانساني. فتوصل البحث الى عدة استنتاجات، اهمها:

1. لا تزال مشاركة المرأة العراقية في المجال السياسي محدودة ومتدنية رغم حقها محفوظ في الجانب التشريعي لكن غير مكتمل في الجانب التنفيذي.
2. تشكل النساء نسبة تقارب نصف المجتمع في التعداد العام للسكان لغاية 2009 لكن هذا الثقل لا يتناسب مع مشاركتها في صنع القرار.
3. لم يشكل تمثيل المرأة قوة ضاغطة على مجلس النواب في القضايا العامة او المتعلقة بالمرأة ويظهر دورها محدداً في التعليم والتمريض والاعمار، ولم يكن لها دور في اللجان الاكثر سيادية.

---

[1] حسناء محمد عبد الفتاح، المرأة المصرية وتاريخ من النضال, مجلة أبناء الوطن في الخارج, الهيئة العامة للاستعلامات, العدد (24), 2012.ص13.

[2] مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، مقالة منشور عن التمكين السياسي للمرأة المصرية– هل الكوتا هي الحل، بتاريخ 2009/5/25، متاح على الموقع الالكتروني www.maatpeac.org/

4. لا تزال عدد من وزارات الدولة تخلو من تمثيل المرأة فيها بدرجة مدير عام كوزارة الزراعة والتربية والداخلية والنقل.
5. ان القيم والعادات والتقاليد لها علاقة بضعف مكانة المرأة في المجتمع وهذا ما يجعلها لا تأخذ مكانتها التي يجب ان تتمتع بها كونها نصف المجتمع.
6. ان هنالك حضوراً للمرأة ضمن العملية السياسية، الا ان هذا الحضور ربما يضعف او يتلاشى اعتماداً على ضعف مكانتها في المجتمع.
7. ما تزال هناك نظرة سلبية في المجتمع ازاء عمل المرأة خارج المنزل على الرغم من ان عملها يؤدي الى مساندة الرجل وتحسين وضع الاسرة الاقتصادية.
8. هناك اختلاف وتمايز في اساليب التنشئة الاجتماعية فيما بين الذكور والاناث، الامر الذي يجعل الذكور يتفوقون من خلال تنشئتهم باحتلال مكانة اجتماعية في المجتمع.

فضلاً عن ذلك، تضمن البحث عدة توصيات، هي:

1. العمل على اقامة نظام معلومات شامل عن المرأة بالتعاون ما بين الجهاز المركزي للإحصاء والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة مع ضمان اتاحة المعلومات المتحصلة من جميع البيانات وتحليلها للجمهور وضمان العمل بها مع الحفاظ على كتمان هوية النساء واحترام حقوق الانسان للمرأة وعدم الحاق الضرر بها.
2. ان تتضمن نصوص الدستور العراقي اشارات وتأكيدات والتزام قانوني لجميع الاتفاقيات والقوانين الدولية التي تراعي القيم الانسانية وتبحث فيها، وان تطبيق وديمومة هذه القوانين والاتفاقيات الدولية لن يتم في العراق ما لم يصار الى لجنة يقرها الدستور العراقي بالتداول السنوي تكون سلطتها غير خاضعة للحكومة وترفع بتوصياتها الى البرلمان العراقي كلجنة مراقبة حقوقية تراقب الاتفاقيات الملزمة دولياً.
3. ضرورة تفعيل دور المرأة في المجتمع من خلال خطة اعلامية تشترك فيها وسائل الاعلام المسموعة والمرئية والمقروءة والجمعيات النسائية وبعض علماء الدين والاكاديميون من الجامعات ومراكز البحوث المتخصصة بقضايا المرأة، بهدف ابراز دور المرأة واهميته، وكيفية رفع مستوى مشاركتها في التنمية والحد من التجاوزات التي تقع عليها في اطار الاسرة او تهميش دورها في المجتمع.

4. تعزيز مشاركة المرأة في مواقع السلطة العليا وفي مراكز صنع القرار ولجان ووفود المفاوضات من اجل السلام ولجان المصالحة عن طريق ازالة اشكال المعوقات التي تعترض تلك المشاركة ومنح الفرص بالتساوي بين المرأة والرجل وعلى اساس مبدأ الكفاءة لا غير وجعل فرصة الترقية في الوظائف ذات مضامين عادلة.
5. اعادة النظر في انماط التنشئة الاجتماعية الموروثة ومضامينها وتطويرها بشكل يؤدي الى تنمية القيم الانسانية لدى الذكور والاناث وعلاقات الاحترام بينهما.
6. العمل على الغاء الازدواجية بين الاسرة كأداة لنقل القيم والتقاليد الموروثة وبين دور المدرسة كأداة للتجديد وتوحيد التشتت القيمي والاجتماعي.
7. التأكيد على ضرورة تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص في المؤسسات العامة والخاصة، وخاصة تلك المتعلقة بالمنافسة على المناصب القيادية وفرص التدريب، بما يضمن ثقة المرأة بنفسها وتقوية مشاركتها في المجتمع حاضراً ومستقبلاً.
8. ضرورة اعطاء المرأة كامل حقوقها من خلال نشر الوعي لأهمية المشاركة النسوية في العملية التنموية اعتماداً على امكانياتها وقدراتها المتميزة والتي لا تقل في ايجابياتها وفعاليتها عن الرجل في شيء.
9. ضرورة تنفيذ الاحزاب والحكومات لالتزاماتها تجاه تنفيذ مناهجها الخاصة بتحقيق التوازن في تمثيل المرأة في قياداتها واشراكها في المجالس النيابية والسلطات المحلية.
10. تعزيز دور المرأة في المجتمع من خلال التعليم والعمل، حيث ان تعليم المرأة له دور في رفع المكانة الاجتماعية للمرأة وتعزيز الثقة بنفسها منه يتم محاربة القيم الموروثة والمتخلفة ومن خلال العمل والانتاج تحقق المرأة شخصيتها وكيانها المستقل.